

95- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال ابو داود في كتابه السنن قال ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن عليكم السلام - [00:00:00](#) بابنا الوضوء من الدم يعني والله اعلم هل يجب الوضوء من الدم وما حكم الوضوء في هذه عليكم السلام حياكم الله اهلا وسهلا الله يبارك فيك وفيك نعم وما حكم الوضوء في هذه الحالة؟ فاقول وبالله تعالى التوفيق - [00:00:35](#) للدم مع الوضوء اكثر من حالة الحالة الاولى هو ان يجب الوضوء بالاتفاق بل يجب الغسل وهو خروج دم الحيض نعم من المرأة وفي حال النفاس فان هذا الدم لا شك - [00:01:07](#) يوجب الحدث الاكبر ويوجب ايضا الحدث الاصغر فاذا طهرت المرأة كما تعلمون يجب عليها ان تغتسل وتتوضأ للصلاة فهذه هي الحالة الاولى ان الدم يوجب الحدث الاكبر مع الاصغر طبعاً - [00:01:35](#) الحالة الثانية ان يوجب الحدث الاصغر فقط دون الاكبر فيجب عندئذ الوضوء وهو الخارج من السبيلين بالنسبة للمرأة لا يكون دم حيض ولا نفاس وانما دم فساد يعني مثل استحاضة مثل حصى الجرح نعم بالرجل او المرأة نضيف. نعم او نضيف - [00:02:04](#) فخرج الدم من احد السبيلين فهذا يوجب الوضوء الحالة الثالثة وهي عندما لا يكون الدم يوجب الوضوء وهي محل خلاف بين اهل العلم لكن هذا الراجح اتكلم عن الراجح وهو عندما - [00:02:31](#) يخرج الدم من غير السبيلين ممدوح في الانسان في جسده في رجله في يده في رأسه نعم في هذه الحالة اذا كان الدم كثيراً فهذا محل خلاف بين اهل العلم. هناك من قال يوجب الوضوء - [00:03:01](#) وهناك من قال لا يوجب الوضوء وهذا هو الصحيح لعدم الدليل الذي يدل على ذلك ولحديث جابر الذي سوف يأتينا وبوض عليه ابو داود سوف يأتينا بان الله ولقول الحسن ابن ابي الحسن البصري - [00:03:24](#) في البخاري ما زال المسلمون يصلون في جراحتهم ما زال المسلمون يصلون في جراحتهم نعم ولما حصل لعمر عندما صلى وجرحه يثعب دماً. نعم وتعلمون ان هذا يكثر وخاصة فيما سبق - [00:03:50](#) في الجهاد والحروب نعم هذا يكتب فلو كان والله اعلم هذا يوجب الوضوء لجاء الدليل مبيناً. لذلك وناصاً على هذا الحكم اول هو الدم الذي يعني يكاد يتفق عليه انه لا يجب الوضوء وهو الدم اليسير - [00:04:18](#) الذي يقول العلماء انه يعفى عنه يعني حتى لو اصاب ثوبك فانه لا ينجس الثوب اذا كان هذا الدم يسيراً ترى في فرق بين ينقز الوضوء وبين كونه نجس وكونه طاهر او نجس محل خلاف. واكثر اهل العلم على نجاسته - [00:04:46](#) بل نقل الاجماع ولكن المسألة فيها خلاف ايه في نجاسته والصواب انه نجس والله اعلم وذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام عمر بالغسل من اه دم الحيض وباقي الدماء ماذا - [00:05:14](#) مثله هو دم هو دم نعم فلا شك ان دم الحيض تكون له رائحة يكون لونه شوي مختلف لكن يخرج عن الدم ولا ما يخرج؟ ما يخرج عن مسمى الدم هو دم - [00:05:36](#) هو دم فلا يخرج عن مسمى الدم فالدم نجس ولكن لا ينقض فاذا كان يسيراً فالعلماء يقولون يعفى عن اليسير اما اذا كان كثيراً فهذا محل خلاف وواضح والله اعلم انه لا ينقض اذا لم يكن من احد السبيلين لعدم الدليل - [00:05:54](#) على ذلك نعم فاذا هذه اربعة احوال قال المسروح وبين الدم حق اللحم نفسه الدم المسفوح هذا يكاد يجمع عليه بانه نجس. قدام

يطلع من الذبيح هو الدم المسفوح عندما تذبح الذبيحة وخرج الدم هذا المسفور. بقي بارك الله فيكم دم يبقى في العروق -

[00:06:17](#)

هذا الذبح ايه باللحم وكذا اي هذا مغفو عنه يعفى عنه بما انك اذا ذبحت الذبيحة وخرجا الدم اليسير الذي يبقى في العروق هذا

يعفى عنه نعم قال حدثنا ابو توبة الربيع ابن نافع - [00:06:46](#)

السلام عليكم عليكم السلام تفضل وابو توبة هو ربيع ابن نافع ابو توبة الحلبي هو ثقة دليل قال حدثنا ابن المبارك وهو عبد الله ابن

المبارك نعم وتوفي بعد ثمانين ومئة وهو امام مشهور - [00:07:11](#)

قال ام محمد ابن اسحاق ومحمد ابن اسحاق هو ابن يسار المطلبى صاحب السيرة وابن يسار محمد صدوق القول الراجح وتوفي عام

خمسين ومئة وقيل غير ذلك عليكم السلام. قال حدثني صدقة ابن يسار - [00:07:39](#)

وصدق ابن يسار ثقة قال عن عقيل ابن جابر وعقيل ابن جابر ابن عبد الله ابن عمرو ابن حرام الانصاري واقيل لم لا نعرف انه ذكر الا

في هذا الحديث - [00:08:10](#)

ولذا ذكر انه لم يروي عنه سوى صدقة نعم وذكر ايضا ان ابا جابر البياضي روى عن اولاد جابر ابن عبد الله الثلاثة. ولكن ابو جابر

البياضي هذا متروك نعم - [00:08:31](#)

وعقيل ابن جابر قد قال عنه الذهبي فيه جهالة وفي موضع اخر لا يعرف ومثله بن عبد الهادي قال فيه جهالة؟ نعم ولعل العقب انه

صالح وذلك ان ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قد صححوا هذا الحديث. اذا صححوا لعقيل ولا لم يصححوا؟ صححوا لعقيل -

[00:08:51](#)

وقال الدعوة قطني هذا اسناد صالح عن هذا الحديث الذي معنا وسكت عنه ابو داود وهذا مما يقويه فلذا ان اذهب الى ان هذا الخبر

اسناده صالح وطبعا البخاري علقه ولكن قال ويذكر عن جابر - [00:09:22](#)

فذكره بصيغة التمريض وهذا الخبر له شاهد عند البيهقي في الدلائل ولكن في اسناده الواقدي وقد ساق القصة نفسها. ولكن في

الاسناد الواقدي والواقدي متروك نعم فهذا الخبر بهذا الاسناد لا بأس اسناده صالح عفوا اسناده نعم صالح - [00:09:49](#)

قال عن جابر وهو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الوقاع

وسميت الغزوة بهذا الاسم - [00:10:24](#)

وذلك لانهم كانوا يلفون او يقاع على اقدامهم نقتب اقدامهم او تشققت نعم فاحتاجوا الى ذلك او اصببت الاقدام من المشي على

الحجارة فكانوا يلفون الوقاء على الاقدام فسميت بهذا الاسم - [00:10:43](#)

قال فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف هذا المشرك ان لا انتهي حتى اهوي قدما في اصحاب محمد. عليكم السلام قال

فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:07](#)

فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا بعد هذه الغزوة فقال من من رجل يكلأنا ان يحوسهم فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من

الانصار لحراسة الرسول عليه الصلاة والسلام وباقي المسلمين. جزاك الله خير - [00:11:35](#)

قال فقال فقال عليه الصلاة والسلام كونا بفم الشعب. فم الشعب مدخل الشعب نعم لان هذا اول العدو سوف يأتي من ماذا؟ نعم من

واسعه من مدخله قال فلما خرجوا الرجلان الى فم الشعب واضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي. اقتسموا الليل على قسمين -

[00:12:06](#)

فكان القسم الاول للانصاري ونعم المهاجرين واتى الرجل هذا المشرك فلما رأى شخصه عرف انه بيئة للقوم حاوش فرماه بسهم

فوضعه فيه اصابه يعني اصابه هذا الانصاري الذي كان يصلي فنزعه واستمر بصلاته - [00:12:44](#)

المسألة ليست سهلة سهم خرز في جسمه فنزع واستمر بصلاته قال حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد خفف الصلاة ثم انبه صاحبه

فلما عرف انهم قد ندبوا به هواء الباء - [00:13:16](#)

عرف انهم علموا به فقد يرسلون في اثره فحرم قال ولما رأى المهاجري ما بالانصار من الدماء الدماء تنزف. قال سبحان الله الا نبهتني

اول ما وما قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها. نعم - [00:13:40](#)

نسأل الله من فضله نعم الشاهد من هذا الحديث انه استمر الدم ماذا؟ يحوي نعم منه وهو يصلي. فعلم ان الدم هذا الخارج لا ينقض الوضوء. هذا الاسناد كما تقدم صححه بن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الدعوى قطني اسناده صالح - [00:14:06](#)

نعم ونذهب الى قول الدعوة قطني ان اسناده صالح قد حكمت عليه بان اسناده صالح ثم وجدت الدعوة قطني قد نص على هذا الحكم فالحمد لله واما الشاهد الذي عند البيهقي في الدلائل فهذا فيه الواقدي - [00:14:31](#)

اذا الخلاصة ان الدم مع في نقده للوضوء من عدمه اربعة احوال الاول ما اوجب الحدث الاكبر وهو دم الحيض والنفاس للمرأة الثاني ما اوجب الحدث الاصغر وهو الخارج من السبيلين - [00:14:52](#)

من قبل او دبو الثالث اذا كان الدم يسيرا فهذا يعفى عنه او واضع وهو محل الخلاف الدم الذي يخرج من باقي جسم الانسان وهو كثير هل ينقض او لا هذا محل خلاف وواضح انه لا ينقض لهذا الحديث ولما تقدم - [00:15:17](#)

من ان كما قال الحسن لم يزل المسلمون يصلون في جراحاتهم وايضا لما قاله لما حصل لعمر صلى وجوحه يشعب دما قال باب في الوضوء من النوم نعم ايضا الوضوء من النوم - [00:15:41](#)

هذا محل خلاف بين اهل العلم على نعم والمسألة فيها تفصيل هو محل خلاف والمسألة فيها تفصيل هناك نوم ينقض الوضوء بالاتفاق لعل ليس فيه خلاف لعله ليس فيه خلاف بين اهل العلم - [00:16:04](#)

وهو انسان نام نوم الليل الطويل. صلى العشاء ونام الى الفجر. هذا ما احد يقول له نعم لا تتوضأ اذا كنت قد نمت على طهاوة نعم فالنوم الطويل هذا ينقض الوضوء - [00:16:24](#)

جالس ولا مستمع نعم و يعني غالبا ان هذا النوم الطويل يكون الانسان مضطجع نعم النوم الذي يقابل ذلك يرحمك الله انه ما الذي انسان يخفيه ايه غير مستغرب. نعم - [00:16:49](#)

غير مصطفى انما يعني يغفو شوي. نعم عمك الله. هذا لا ينقض الوضوء. تبي تطفيها؟ طفها ابو عبد اللجيش. طفها طفها طفها. وانت مقابلها طفها. نفتح الشباك نعم فهذا النوم لا ينقض الوضوء - [00:17:15](#)

نأتي الى الثالث الحالة الثالثة عندما يكون هذا النوم ليس واحد يغفل لا النوم نعم ينام مع الانسان لكن ليس كثيرا مثلا انت توضحات وحظرت تنتظر الصلاة جيت المسجد تأخرت الصلاة عشر دقائق ونحو ذلك نمت انت - [00:17:41](#)

هذا نعم محله ها او جمعة. جمعين امر كثير. زي النعاس يعني يشربها اين انت جمعة او عشاء او غير ذلك. نعم فهذا لا ينقض اذا لم يخرج منك شيء - [00:18:11](#)

لان الصحابة كانوا ينامون احيانا نعم هو الرسول عليه الصلاة والسلام مر من المرات اخر صلاة العشاء فنام من نام نام النساء والصبيان نعم نعم من نام فقاموا وقاموا للصلاة - [00:18:31](#)

ولم يتوضأ لم يحدثوا وضوءا. حديث صحيح. ايه صحيح. وسوف يأتينا ولم نعم يعني هو ماذا يعني ماذا كم سوف يطول؟ هو في انتظار الصلاة لا لا هو في انتظار الصلاة. انت قاعد تنتظر الصلاة - [00:18:48](#)

نعم فنجعل هذا النوم هو في انتظار الصلاة يعني عشر دقائق ربع ساعة ونحو ذلك نعم فهذا لا ينقض لانه قد حصل للصحابة. وقد قال الامام ابن تيمية ان ان النوم الناقض هو النوم الطويل - [00:19:07](#)

مثل نوم الليل ونوم الظهيرة. مثل نوم الليل ونوم الظهيرة. نعم. بسم الله والله حتى حتى ذلك لان هذا مثل انت توضيت وتنتظر ايضا الصلاة في بيتك وحصل لك مثل هذا النوم. نوم يعني غير ثقيل - [00:19:26](#)

نعم اي نعم ولا كثير سواء كنت جالسا او مضطجعا لان جاء بان بعض الصحابة كان يضع جنبه كان يضع جنبه نعم وفي بعضهم تخفق رؤوسهم بعضهم تخفق وبعضهم ما ضاع بعضهم اضطجع. هذا ببشخر - [00:20:00](#)

اي بعضهم يسمع لهم نعم غطيظ نعم والله هو قد اخر الصلاة عليه الصلاة والسلام لكن كم هالتأخير ما ندري نعم فهذا النوم كما تقدم لا ينقض. فهذه هي حالات النوم. نأتي الى الاحاديث - [00:20:23](#)

قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وهو الامام احمد نعم وهو امام من كبار الائمة في زمنه توفي عام مئتين وواحد واربعين قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني - [00:20:48](#)

وهو ايضا ثقة مشهورة في عام احدعش ومائتين قد اخبرنا بن دويج وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريد وهو ايضا ثقة مشهور. قال اخبرني نافع مولى عبد الله بن عمر وهو ايضا ثقة مشهور - [00:21:03](#)

طبعا ابن جويته في عام خمسين ومئة وولادته عام ثمانين. نعم. وقيل توفي قبل او بعد ذلك ونافع سبعة عشر ومئة. قال حدثني عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وتوفي سنة النهاية سنة ثلاثة وسبعين بعد الحج - [00:21:22](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم شغل عنها اي عن صلاة العشاء. ليلة فاخرها اي اخرها صلاة العشاء قال واو حتى وقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا - [00:21:44](#)

اذا يعني كان هناك طول في هذا التأخير قال ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلاة غيركم ولم يذكر هنا انهم قاموا وتوضأوا هذا الحديث اسناده صحيح وقد خرج الشياخان من حديث عبد الرزاق عن ابن دويج - [00:22:03](#)

نعم البخاري عن محمود بن غيلان ومسلم عن محمد ابو وافع كلاهما عن عبد الرزاق قال حدثنا شاذ بن فياض وشاذ ابن فياض هو الي يشكوي وابو عبيدة البصري وهو صدوق - [00:22:27](#)

اسمه هلال ولكن غلب عليه شاذ. هذا اللقب ولا اسمه هلال قال حدثنا هشام الدستوائي وهو هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي البصري وهو ثقة ثابت. قال عن قتادة وبنت عامر السدوسي - [00:22:51](#)

وهو امام حافظ قال عن انس بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون - [00:23:07](#)

قال ابو داود قال ابو داود فيه زاد فيه شعبة عن قتادة قال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هو طبعاً تقدم ثم يصلون ولا يتوضأون شو اللي عندكم؟ قال كنا نخطب على عهد رسول الله - [00:23:29](#)

نعم انا ليس هذا عندي نعم نعم هو المعنى واحد كنا نخفق على عهد رسول الله او بدون ذلك على عهد رسول الله المعنى واحد جزاك الله خير ايه نعم - [00:23:49](#)

اي سوف يأتي قال ورواهم اي سعيد بن ابي عروبة بلفظ اخرين. وهذا اللفظ هو قال عن قتادة عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يضعون جنوبهم فينامون. منهم من يتوضأ ومنهم - [00:24:11](#)

هم من لا يتوضأ وهذا هو الشاهد منهم من لا يتوضأ نعم نعم وهذه الزيادة اسنادها قوي نعم بارك الله فيك وسوف يأتي بعض الالفاظ قال حدثنا موسى ابن اسماعيل طبعاً هذا الحديث نعم حديث صحيح. وبالنسبة - [00:24:35](#)

اللفظ الاول حديث ابن عمر فيه ثلاث مرات وقدنا والصحيح مرتين الصحيح مرتين كما في الصحيحين. عليكم السلام الصحيح مرتين كما في الصحيحين قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي وداود بن شبيب وكلاهما ثقة قال حدثنا حماد - [00:25:03](#)

وهو بن سلمة البصري وهو امام جليل توفي عام سبعة وستين ومئة قال عن ثابت وهو بن اسلم البناني وهو ايضا ثقة مشهور ان انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت صلاة العشاء - [00:25:31](#)

فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة هذا عند الإقامة فقام يناديه حتى نعس او حتى نعس القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكروا وضوءاً وهذا اسناد صحيح - [00:25:50](#)

وقد خرج مسلم واخرجه البخاري من حديث عبدالعزيز بن صهيب قال حدثنا يحيى بن معين وهو الامام يحيى بن معين وقد توفي عام ثلاثة وثلثين ومئتين. قال وهناد بن السبي ابو السبي التميمي - [00:26:11](#)

وثقة جليلته في عام ثلاثة واربعين ومائتين واتمنا بشيعة وهو ايضا حافظ توفي عام تسعة وثلثين ومائتين. قال عن عبد السلام ابن حرب وعبد السلام بن حرب صدوق قال وهذا لفظ يحيى اي ليس لفظ حناد وانما يحيى فعلم ان بين اللفظين بعض الاختلاف. قال عن ابي خالد الدالان - [00:26:30](#)

علي وبخالد الدالاني لا يحتج به فيه ضعف واسمه يزيد ابن عبد الرحمن قال عن قتادة عن ابي العالية وفيه بن مهوان ابو العالية من اجلة التابعين حتى قال ابن ابي داود ليس بعد الصحابة احد اعلم منه بالتفسير - [00:26:58](#)

نعم عالم جليل. كان ابن عباس يجلس يجلس معه على الكرسي من علمه قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ - [00:27:24](#)

فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت. فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا هذا الحديث كما انه لا يصح من حيث الاسناد لا يصح من حيث المتن لانه الرسول عليه الصلاة والسلام تنام عيناه ولا ينام قلبه - [00:27:43](#)

فحالته تختلف عن باقي الناس عليه الصلاة والسلام فهذا الحديث يفيد انه مثل باقي الناس في النوم لا وهذا غير صحيح في النوم اي في مسألة نقض الوضوء. لا ليس مثل باقي الناس - [00:28:04](#)

ولذا عائشة قالت لو الرسول عليه الصلاة والسلام انك تقوم يعني تنام وتقوم تصلي قال نعم ان انما تنام عينا ولا ينام قلبي فقلوه هنا انما الوضوء على من نام مضطجعا لو صحت لكنت فاصلة في المسألة اذا اضطجع - [00:28:22](#)

عليه ان يتوضأ واذا لم يضطجع ليس عليه. لكن هذه لا تصح كما تقدم. قال زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استوخت مفاصله تعب فالحديث هذا لا يصح مرفوعا. نعم - [00:28:43](#)

قال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا - [00:29:03](#)

فنعم وانما ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى هذا في البخاري نعم هو عليه الصلاة والسلام ليس مثل باقي الناس في ذلك قال وكان وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوفا. نعم - [00:29:18](#)

وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينا ولا ينام قلبي. نعم وهذا سوف يأتينا وهو حديث صحيح وقال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس ابن متى لا - [00:29:43](#)

على يونس ابن بطة وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس حديثي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر نعم في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد - [00:30:06](#)

صلاة العصر نعم والباقي لم يسمع قتادة من ابي العالية وهذا الحديث الذي معنا ليس منها نعم ولعله نقف عند هذا لان الحديث الذي بعده قد يحتاج الى بعض الكلام - [00:30:22](#)

فنقف عند هذا فتبين مما تقدم يعني اذا كان النوم كما تقدم يعني الانسان جالس ينتظر الصلاة نحو ذلك وعشر دقائق وربع ساعة ونحو ذلك ليس عليه وضوء. نعم - [00:30:39](#)